اللّعانُ بين الزوجين

قال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠ ﴾.

(سورة النور)

التحليل اللفظي

يرمون: أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة، ويقذفونهن بالزنى، وقد تقدم معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بقرينة اشتراط الأربعة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضاً.

أزواجهم: جمع زوج بمعنى (الزوجة) فإنّ حذف التاء منها أفصح من إثباتها، إلا في الفرائض، قال تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾، وأنكر بعضهم إطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ والصحيح أنها خلاف الأفصح[1].

فشهادة أحدهم: أي الشهادة التي ترفع عنه حدّ القذف أن يحلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى، والشهادة في اللغة معناها الخبر

(١) انظر النهاية لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور.

القاطع[1]، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسانٍ على آخر، وتسمى أيضاً بينة.

لعنة الله: أي غضبه ونقمته، وأصل اللعن، الطردُ من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى لإبليس: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾. وسمي اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة.

ويدرأ: أي يدفع والدرء معناه في اللغة: الدفعُ قال تعالى: ﴿فادَّارأتم فيها﴾، أي: تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض.

العذاب: المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد (الجلد أو الرجم) الذي شرع عقوبةً للزاني أو الزانية في الآيات المتقدمة.

توّاب: أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صِيغِ المبالغة.

حكيم: أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام ما فيه مصلحة العباد.

ومعنى الآية: لولا فضله ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وفضح الكاذب منكم ولكنه تعالى تواب رحيم.

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة واتهمها بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صِدْقه فيما ادَّعى، ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنى.

وأما المرأة المقذوفة إذا لم تعترف بالذنب، وأرادت التخلص من إقامة (حد الزنى) فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى

(١) انظر القاموس المحيط.

تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى. ثم بين الباري جل وعلا أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع (اللعان بين الزوجين) إنما هو من رحمته بالناس ولطفه بالمذنبين من عباده، ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجّل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة، ولكنه سبحانه رحيم ودود، غفار للذنوب، يقبل توبة العبد إذا أناب: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾.

سبب النزول

(أ) أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ (بشريك بن سحماء) فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فأنزل الله: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت.... فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلَّجَ[1] الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[2].

(ب) وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾،

---

(١) خدلج الساقين: ممتلىء لحماً.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في التفسير، وانظر فتح البيان ٦/٣٢٦، والدر المنثور ٥/٢٢.

قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع[1] قد تفخّذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته... فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجها؟... قال سعد: يا رسول الله بأبي وأمي، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق، ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء (هلال بن أمية) من حديقة له، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه[2]... ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان.

(ج) وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن (عاصم بن عدي) الأنصاري قال لأصحابه: (إن دخل رجل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج، وإن قتله قُتِلَ به وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضُرب، وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح...) وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له (عويمر) فأتى عويمر عاصماً فقال: لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي[3]... وساق الحديث.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قال الإمام (الفخر الرازي): إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لوجهين:

(أ) إنه لا معرّة على الرجل في زنى الأجنبية والأولى له سترُه، أما زنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه.

---

(١) لكاع: أي خبيثة فاجرة.

(٢) تفسير الطبري ١٨/٨٤.

(٣) التفسير الكبير ٢٣/١٦٤.

(ب) إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان[1].

اللطيفة الثانية: تخصيص (اللعنة) بجانب الرجل، وتخصيص (الغضب) بجانب المرأة، لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة، والمرأة في اقترافها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقعه من قلوبهن بخلاف غضب الله فتدبره.

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فضل الله عليكم ورحمته﴾ فيه التفات، وهذا (الإلتفات) من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطبين (عليكم)، وسر هذا الالتفات أن يستوفي مقام الامتنان حقه لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة، أفاده أبو السعود.

اللطيفة الرابعة: جواب (لولا) في قوله تعالى: ﴿ولولا فضل الله﴾، محذوف لتهويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب، مثل قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ حذف جوابه كذلك للتهويل. أي لرأيت أمراً فظيعاً هائلاً يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان لأنه فوق الوصف والبيان، وربّ مسكوت عنه أبلغ من منطوق به، ومثل هذا قول عمر: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)[2]، أي: لنكّلْتُ به وشددت له العقوبة، وتقديره في الآية: لولا فضل الله عليكم لهلكتم، أو لفضحكم، أو لعاجلكم بعقابه[3].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٦٦.

(٢) لما وقع الطاعون بأرض الشام استشار عمر الصحابة في الرجوع، فقال له أبو عبيدة ابن الجراح: (أفراراً من قدر الله يا عمر؟)، فأجابه بتلك الجملة، وانظر تفصيل القصة في صحيح البخاري.

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٣.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿تواب حكيم﴾ الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله: (تواب حكيم)، بدل (تواب رحيم)؟.

والجواب: أن الله عز وجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حد القذف)، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفتري عليها لاشتراكهما في الخزي والعار، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان، فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته؟.

وجوه القراءات

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء﴾... قرىء: (ولم تكن) بالتاء لأن الشهداء جماعة والجمهور بالياء (ولم يكن) قال أبو حيان وهو الفصيح.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات﴾ قرأ حفص والحسن (أربع) بالضم ـ وقرأ الجمهور (أربعَ) بالفتح نصباً على المصدر.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أنَّ لعنة﴾ و﴿أنَّ غضبَ﴾ بالتشديد وهي قراءة الجمهور وقرأ نافع (أنْ لعنةُ) و(أنْ غَضَبُ) بالتخفيف فتكون (أن) مخففة من أن الثقيلة واسمها ضمير الشأن، ولكل وجه من وجوه القراءات سند من جهة الإعراب[1] والله أعلم.

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولم يكنْ لهمْ شُهداءُ إلاّ أنفسُهُم﴾. (شهداء): اسم كان و(لهم) خبرها، و(إلاّ) أداة حصر، و(أنفسُهُم) بدل من شهداء مرفوع بالضمة الظاهرة وهو مضاف[2].

ويصح أن تكون «كان» تامة والمعنى: ولم يوجد شهداء إلا أنفسُهم، فيكون

---

(١) انظر البحر المحيط، وزاد المسير، وغريب القرآن.

(٢) غريب إعراب القرآن ١٩٢/٢.

(شهداء) فاعل، و (أنفسهم) بدل من شهداء، ومثلها (وإن كان ذو عسرة)، أي: إن وجد ذو عسرة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربعُ شهادات﴾.

(شهادة) مبتدأ، و (أربع) خبره، كما تقول: صلاة العصر أربعُ ركعات. ويجوز أن يكون (شهادة) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره: فالحكم شهادة أحدهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿والخامسةُ أنّ لعنةَ اللّهِ عليهِ﴾.

(الخامسةُ) مبتدأ، وجملة (أنّ لعنة الله) هي الخبر، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما تقدّم.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذابَ أنْ تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله﴾.

(أن تشهد) أنْ وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يدرأ) وتقديره: ويدرأ عنها العذاب شهادتها، وجملة (إنه لمن الكاذبين) في محل نصب بـ (تشهد) إلّا أنه كسرت الهمزة من (أنّه) لدخول اللام في الخبر[1].

خامساً: قوله تعالى: ﴿ولولا فضلُ اللّهِ عليكمْ ورحمتُه﴾.

قال أبو البركات ابن الأنباري: لم يذكر جواب (لولا) إيجازاً واختصاراً لدلالة الكلام عليه، وتقديره: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة[2].

الأحكام الشرعيّة

الحكم الأول: متى يجب اللعان؟

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه، فقد شُرِعَ لهما اللعان ويجب اللعان في حالتين:

---

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ٢/١٩٤.

(٢) نفس المرجع والجزء ص ١٩٣ بتصرف.

(أ) **الحالة الأولى**: إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها: زنيتِ أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به، وإذا قال لها: يا زانية، فالجمهور أنه يلاعن خلافاً لمالك.

(ب) **الحالة الثانية**: أن ينفي حملها منه فيقول: هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولداً له منها.

الحكم الثاني: هل اللعان يمين أم شهادة؟

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة؟ على مذهبين:

(أ) **المذهب الأول**: أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

(ب) **المذهب الثاني**: أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد).

أدلّة الأحناف:

أولاً: استدل الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾، وقالوا الملاعن يقول في لعانه: أشهد بالله فدل على أنه شهادة.

ثانياً: واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في قصة (هلال بن أمية) وفيه: (فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت)... الحديث وفيه لفظ الشهادة صراحة.

ثالثاً: وقالوا: إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود، فتكون هذه الألفاظ شهادة.

أدلّة الجمهور:

أولاً: واستدل الجمهور بأن لفظ الشهادة قد يراد به (اليمين) بقوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾، ثم قال تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جُنَّة﴾ فسمى الشهادة يميناً.

obeikandl.com

ثانياً: واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿أربع شهادات بالله﴾ فقد قرن لفظ الجلالة (الله) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه.

ثالثاً: واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

والخلاصة: فإن الأحناف يقولون: ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان... والجمهور يقولون: إنها أيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه الصيغة للتغليظ. فالأولون غلّبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين.

الحكم الثالث: هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف؟

وبناء على اختلاف الفقهاء في (اللعان) هل هو شهادة أم يمين ترتب عليه اختلافهم فيمن يجوز لعانه، فشرط **الأحناف** في الزوج الذي يصح لعانه: أن يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم وكذلك الزوجة أن تكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم: (فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين ديناً، ولا بين محدودين في قذف)، واستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه ﷺ أنه قال: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»[1].

واحتجوا بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾، وجب ألاّ يلاعن إلا من تجوز شهادته فلا يصح اللعان إلا من (زوجين، حرين، مسلمين).

وذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد: إلى أن كل من يصح يمينه

---

(١) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال القرطبي: وطرقه كلها ضعيفة، انظر ١٢/١٨٧ من تفسير القرطبي.

obeikandi.com

يصح قذفه ولعانه، فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وحجتهم أن قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ عام يتناول جميع الأزواج، والآية لم تخصص زوجاً دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج... وقالوا: إن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنى عن النفس، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه.

والخلاصة: فإنَّ كلَّ من يجوز يمينه يجوز لعانه عند الجمهور.

قال ابن العربي: (والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: (والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم. والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع... ثم سرد تلك الأنواع)[2].

الحكم الرابع: هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم؟

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يجوز إلا بحضرة الحاكم أو من ينيبه الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد. وإقامة الحد من خصائص الحكام... وينبغي أن يعظ الإمام الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهما: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهما بمثل قوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣، وانظر تفسير القرطبي ١٨٧/١٢، وزاد المسير لابن الجوزي ١٤/٥.

(٢) انظر فقه السنّة ١٦٨/٨.

الجنة. . . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[1].

الحكم الخامس: كيفية اللعان وطريقته:

وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكلٍ جليٍّ واضح وهي: أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية: «أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى»، ثم يختم في المرة الخامسة بقوله: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى». . . ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى»، ثم تختم في المرة الخامسة بقولها: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى».

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة، والبداءة تكون بالرجل في اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُعْتد بلعانها إذا بدىء به. ومرجع الخلاف أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه. وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود، أو بالإقرار، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه.

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه فيقول: (وإن هذا الحمل ليس مني)، وكذلك إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان، ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق برقم (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/١٧٩ في الطلاق أيضاً، والدارمي ٢/١٥٣ في النكاح، وابن حبان برقم (١٣٣٥)، والحاكم وصحّحه ٢/٢٠٢

المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جمع من عدول المسلمين، وكل ذلك إنما ثبت بالسنة المطهرة، فيجري اللعان في مسجد جامع وأمام جمع غفير للتغليظ[1] والله أعلم.

الحكم السادس: النكول عن اللعان هل يوجب الحد؟

اختلف الفقهاء فيما إذا نكل[2] أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد؟ على مذهبين:

(أ) **مذهب الجمهور**: (مالك والشافعي وأحمد) أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى).

(ب) **وقال أبو حنيفة**: إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه... وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليها حينئذ الحد.

أدلّة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة نلخصها فيما يأتي:

أولاً: إن الله تعالى قال في أول السورة: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾، ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾، فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ لا يصح أن يراد منه عذاب الآخرة، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ وهو حد الزنى.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) نكل: أي امتنع عن اللعان.

ثالثاً: قالوا: ويؤيد هذا قول النبي ﷺ لخولة زوج هلال: «الرجم أهون عليكِ من غضب الله» وهو نص في الباب[1]. وقوله ﷺ لهلال بن أمية: (البينة أو حد في ظهرك)[2].

أدلّة أبي حنيفة:

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ يُفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحد وهذه الآية إمّا ناسخة لآية القذف، وإمّا مخصِّصة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن.

ثانياً: إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس ببينة على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس)[3].

ثالثاً: النكول عن اللعان ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنى وغيره لا يجوز إثبات الحد به.

قال العلامة الألوسي في الانتصار لمذهب أبي حنيفة: (والعَجَبُ من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنى مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً... وأعجب منه أن (اللعان) يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب، وأسقط به كلٌ من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به (الرجم) الذي هو أغلظ الحدود على المرأة!! وكون النكول إقراراً به شبهة، (والحدود تدرأ بالشبهات)[4].

---

(١) انظر تفصيل الأدلّة في الفخر الرازي ٢٣/١٦٧.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٣٣.

(٣) الحديث أصله في الصحيحين، وانظر تفسير الجصاص.

(٤) روح المعاني ١٨/١٠٩.

ووافق الإمام (أحمد) رحمه الله الأحناف في حكم الزوجة الممتنعة في إحدى الروايتين عنه بأنها تحبس ولا ترجم وفي رواية أخرى عنه: لا تحبس ويخلى سبيلها كما لو لم تكمِّل البينة[1].

وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق ما نصه:

قال ابن رشد: (وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الاعتراف، ومن الواجب ألاّ تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك). . . فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه (البرهان) بقوة الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي)[2]. انتهى.

أقول: رأي أبي حنيفة وإن كان وجيهاً إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلتهم النقلية، وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبري وغيره من الجهابذة الأعلام، فإمَّا أن يلاعن الزوج وإمَّا أن يُقام عليه حدُّ القذف، والمرأة إمَّا أن تلاعن أو يُقام عليها حدُّ الزنى.

الحكم السابع: هل آية اللعان ناسخة لآية القذف؟

إنّ الروايات التي ذكرت في سبب النزول متفقة كلها على ثلاثة أمور:

أولها: أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات مع تراخٍ في الزمن، وأنها منفصلة عنها.

ثانيها: أن الصحابة كانوا يفهمون من آية القذف أن حكم من رمى زوجه كحكم من رمى الأجنبية.

ثالثها: أن آية (اللعان) نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه من القذف.

---

(١) أحكام القرآن للسايس ٣/١٤١.

(٢) فقه السنّة ٨/١٧٢.

obeikandl.com

وبناء على ذلك فإن قواعد أصول الحنفية تقضي بأن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ لتراخي نزولها عنها. . .

وعلى مذهب الأحناف: يكون ثبوت (حد القذف) على من قذف زوجته منسوخاً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير. . . وعلى مذهب الأئمة الثلاثة: تكون آيات اللعان مخصِّصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها[1].

ويصبح معنى الآيتين: كل من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فعليه (حد القذف) إلا من قذف زوجته فعليه (الحد أو اللعان)، والخلاف في الحقيقة شكلي لا جوهري.

الحكم الثامن: هل يُفَرَّقُ بين المتلاعنَيْنْ؟

قضت السنّة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل (التأبيد) لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[2]. . . وعن علي وابن مسعود قالا: (مضت السنة ألاّ يجتمع المتلاعنان)[3]. . . والحكمة في ذلك (التحريم المؤبد) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة. فإن الرجل إنْ كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي والغضب، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في إيلامها وحسرتها وغيظها. وكذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة. فقد حصل بينهما النفرة الدائمة والوحشة البالغة. ومن المعلوم أنَّ أساس الحياة الزوجية السكنُ والمودة، والرحمة، وقد زالت هذه باللعان فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وآيات الأحكام للجصاص.

(٢) الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً.

(٣) هو من كلام علي وابن مسعود، وله حكم المرفوع، وهو من رواية الدارقطني أيضاً.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما تكون (مؤبدة) لم يخالف في ذلك أحد إلاّ ما روي عن (عثمان البتي) أنه قال: لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المتقدمة.

ولكنّ الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟

فذهب (الشافعي) رحمه الله إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة.

وذهب (مالك وأحمد) في إحدى الروايتين عنه إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جميعاً.

وذهب (أبو حنيفة وأحمد) في روايته الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما[1].

أما حجة الشافعي: فهي أن الفرقة حاصلة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق، ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ فدل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها.

أما حجة مالك: فهي أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده... وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لأصبحت المرأة أجنبية عنه فتكون الملاعِنَةُ أجنبيةً وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين.

أما حجة أبي حنيفة وأحمد: فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما عملا بالسنة المطهرة ففي حديث ابن عباس السابق: (ففرّق رسول الله ﷺ بينهما) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، ولأن اللعان نوع من الحدود، والحدودُ إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم... ولعلّ هذا الرأي هو الأصح والأرجح، والله أعلم.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة.

obeikandl.com

الحكم التاسع: إذا أكذب الرجل نفسه فهل تعود إليه زوجته؟

وإذا تلاعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فحُدَّ حد القذف فهل تحل له زوجته؟

قال مالك والشافعي: لا تحل له زوجته لأن الفرقة مؤبدة وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلى العودة عملاً بالنصوص المتقدمة كما في المطلقة ثلاثاً وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين.

وقال أبو حنيفة: إذا أكذب الرجل نفسه فهو خاطب من الخطاب لأنه إذا اعترف بكذبه وحُدَّ حدَّ القذف لم يبق ملاعناً وإنما أصبح كاذباً فيحل له العودة إلى زوجته.

قال ابن الجوزي: وروي عن أحمد روايتان أصحهما أنه لا تحل له زوجته، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة[1].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن اللعان يوجب الحرمة المؤبدة كما دلت بذلك الآثار، سواء أكذب نفسه أم لا، والله أعلم.

الحكم العاشر: هل يلحق ولد اللعان بأمه؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث (عمرو بن شعيب): «وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين»[2]. ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه... وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة

---

(١) تفسير ابن الجوزي ٦/١٥.

(٢) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه البخاري ٩/٤٠٣ في الطلاق، بلفظ: «لاعَنَ رسول الله ﷺ بين رجلٍ وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله بينهما، وألحق الولد بأمه».

لأن (الملاعِنة) داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء...

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال، ولو قتله لا قصاص عليه، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد[1].

وروى الإمام الفخر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: يتعلق باللعان خمسة أحكام: (درء الحدّ، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبّد، ووجوب الحدّ عليها)، وكلها تثبت بمجرد لعانه، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم[2].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فإمّا أن يُحدّ أو يلاعن.

٢ ــ لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات لأنه خاص بالزوجين.

٣ ــ تشريعُ اللعان لمصلحة الزوجين يبرىء الزوج من (حد القذف) والزوجة من (حدّ الزنى).

٤ ــ لا بدّ في المُلاَعَنة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم.

٥ ــ ينبغي تغليظ أمر «اللّعان» بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين.

٦ ــ اللّعانُ يوجب (الحُرْمة المؤبّدة) بين الزوجين، فلا ترجع للزوج بحالٍ من الأحوال.

---

(١) فقه السنّة، السيد السابق ١٧٦/٨.

(٢) الفخر الرازي ٣٤٦/٦.

٧ ــ تخصيص الرجل باللعنة، وتخصيص المرأة بالغضب، للتفريق بين نفسيّة الزوجين.

٨ ــ الله واسع المغفرة، عظيم الفضل والمِنّة، لولا ستره على العباد لعذّبهم وأهلكهم.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

شرع الحكيم العليم (اللعان) لحكمة جليلة سامية، هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع، وتطهير الأسرة، ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق (الحياة الزوجية) وما يهددها من متاعب وعقبات.

وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة، حين يبصر بعينه (جريمة الزنى) ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم، ولا أن يجهر، لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك، ولا يستطيع أن يقدم على القتل (لغسل العار) لأن هناك القصاص، ويبقى ذاهلاً، مشتتاً، محتاراً، كيف يصنع!! أيترك عرضه ينتهك وشرفه يُلوّث، وفراشه يدنّس، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار؟ أم يقدم على الانتقام من زوجه الخائن، وذلك اللص الماكر، شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيله العقاب والقصاص؟!

إنها حالات من الضيق النفسي والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعاً ولا يدري ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأمة النفسية الخانقة؟! وتشاء الحكمة الإلهية أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور (عصر النبوة) وبين أطهر الأقوام (صحابة الرسول) والقرآن ينزل والوحي يتلى، ليكون درساً عملياً تربوياً يتلقاه المسلمون بكل قوة، وصلابة عزم. فهذا (هلال بن أمية) يأتي بيته مساء فيرى بعينيه

ويسمع بأذنيه صوت الخيانة واضحاً فيكبح جماح نفسه، ويغالب غضبه وثورته، ويأتي رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وهو واثق من نفسه لأنها رؤيا العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه، والرسول ﷺ يقول له: البينة أو حدٌّ في ظهرك!! ويسمع (سعد بن عبادة) وهو سيد الأنصار ذلك فيقول: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يُهيجَه حتى يأتي بأربعة شهداء، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً: أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه، والله أغير مني. يطلب الرسول البينة من هلال وليس معه بينة ويشتد الأمر على الرسول وعلى أصحابه ويتحدث الناس: الآن يضرب الرسول هلالاً، ويبطل بين الناس شهادته، فيقول (هلال): يا رسول الله والله إني لصادق وإني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمة التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً يطبقه المسلمون في حياتهم ويقول الرسول الكريم: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فيقول هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل[1].

هذه ناحية دقيقة، عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً ومخرجاً فشرع (اللعان) بين الزوجين، ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة. ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء، وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن (العرض والشرف) وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سُمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجه لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث إذ ليس كل زوج يكون صادقاً، ولو أقيم عليه (حد القذف) لأنه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه (عقوبة الجلد) و(تدنيس الفراش) فإذا تكلم جلد، وإذا سكت سكت على غيظ.

---

(١) انظر تفصيل الحادثة في تفسير القرطبي ١٢/١٨٣.

فكـان في هذا التشـريـع الإلّهي الحكيم أسمى ما يتصـوره المرء من العـدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو (بطريق اللعان) إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيـع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيـانة الـزوجة، ولا يقـطـع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكـون صادقـاً ثم يفرق بينهمـا فرقـة مؤبدة تخلّص الإنسـان من الشقاء، وتقطـع ألسنة السوء، وتصون كرامة الأسرة.

فلله مـا أسمى تشـريـع الإسـلام ومـا أدق نـظره وأحكـامـه!! وصـدق الله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟﴾.

* * *